أحكام تحريم الزوج زوجته ومدى تأثير نيّته

د. مسعودة علي الأسود
كلية التربية جنزور- جامعة طرابلس

المقدمـة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالإسلام دين حنيف يهتم بجميع جوانب حياة الإنسان، ويضع سعادة البشر وراحتهم ضمن أهم أولوياته، والإنسان بفطرته يرغب في التمتُّع بطيبات الحياة، من زواج وأولاد ونحوهما، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاج وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[1]، وقد ألزم هذا الدين الحنيف كلا الزوجين بالعدل والاعتدال، فلا ضرر ولا ضرار، ولا ظلم من أحدهما على الآخر.

وممّا لاشك فيه أنَّ أي جزئية في المسائل المتعلِّقة بأحكام الأسرة لجديرة بالبحث والدراسة، على الرغم من كثرة المؤلَّفات والكتب حولها؛ وذلك لمعرفة الأحكام المتعلِّقة بكل جزئياتها الحادثة والمتجدِّدة والمتنوِّعة بتنوِّع الحالات، ووقائع الحياة الأسرية التي تختلف بسبب الظروف، وتتغيَّر بحسب تغير مجريات الأحداث الطارئة على الحياة الزوجية باستمرار، كل ذلك في إطار الأحكام الواردة في نصوص القرآن الكريم، والسنَّة الصحيحة.

انطلاقاً مما سبق رأيت أنْ يكون هذا البحث بعنوان (أحكام تحريم الزوج زوجته، ومدى تأثير نيته)؛ وذلك لمعرفة الحكم من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنَّة الصحيحة، وحصر آراء الفقهاء ومناقشتها بُغية الوصول إلى الصواب، وأرجح الآراء ما وجدت لذلك سبيلاً.

وقد قسَّمت بحثي هذا إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالنية ومحلها.

النية لغة: قصد وعزم، من نوى الشيء، ينويه نواه، جمعها نيات. يقال: نوى القوم منزلاً: قصدوه، ونوى الأمر قصد إليه، ويقال: نوى الشيء ينويه، أي عزم عليه، والنوى هو: التحوُّل من مكان إلى آخر[2].

وقيل النية: هي الإرادة، والنية تدور على القصد والعزم والإرادة[3].

أمَّا النية اصطلاحاً: فهي عند المالكية: قصد المكلَّف الشيء المأمور به[4].

وعند الحنفية: قال ابن عابدين: النية هي قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله- تعالى- في إيجاد الفعل[5].

أمَّا عند الشافعية: فيعرِّفها الماوردي بأنَّها: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإنْ قصده وتراخى عنه فهو عزم[6].

في حين عرَّفها الحنابلة بأنَّها: عزم القلب على فعل العبادة تقرُّباً لله- تعالى- وهذا أقرب التعريفات باعتبار أنَّه ذكر التقرُّب إلى الله -تعالى- والامتثال له، والنية يحتاج لها المسلم في العبادات، وليست في المباح، وهي محل ثواب أو عقاب لذاتها.

محل النية:

النية محلها القلب[7] قال تعالى:﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[8]، أي ليس ينتفعون بشيء منها، وهي التي جعلها الله -تعالى- سبباً للهداية[9]، وفي السنَّة ما روي من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً قال: "ألا إنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا و هي القلب"[10].

أقسام النية: قسمها الفقهاء إلى قسمين:

نية فعلية موجودة: هي النية التي يأتي بها الإنسان في بداية العبادات مثل: نية الصلاة، ونية الزكاة، ونية الصوم... وهذه محلها القلب، وقد اختلف العلماء في الجهر بها باللسان، حيث يرى البعض الجهر لا يشرع، واستثني الحج، في حين يرى الحنفية والشافعية أنَّ الجهر بها مستحباً.

نية حكمية: وهي ما حكم الشرع باستصحابها مثل الإخلاص والنفاق والإيمان...وهذه جميعاً من أحوال القلب، فإذا شرع فيها، واتصف بها القلب سميت فعلية، وإذا ذهل عنها القلب سميت نية حكمية(11).

فمعرفة الحكم الشرعي يؤخذ من القرآن الكريم والسنَّة الصحيحة، فإنْ لم يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة ما يوضِّح معنى الحكم، يرجع إلى أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– في تفسيرهم، فأنَّهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، وذلك لما اختصوا به من الفهم الصحيح والعمل الصالح(12).

ونصوص القرآن الكريم والسنَّة الصحيحة قد تكون قاطعة في إفادة الحكم، فلا تقبل النظر، وقد تكون غير قاطعة في إفادة الحكم، فيكون استنباطه بالنظر فيها وتفهمها، وقد يختلف النظر تبعاً لتفاوت العقول و الأفهام، فيختلف الحكم في دائرة هذه النصوص، وهناك كثير من الأمور لم يرد بشأنها نص خاص، وإنَّما تركت ليستنبط المجتهدون من فقهاء الأمة الإسلامية أحكامها على ضوء القواعد والأمارات التي أشارت النصوص إلى اعتبارها عند الاستنباط والاجتهاد كالقياس ونحوه(13).

فمنهج القرآن الكريم في بيان الأحكام متنوِّع؛ حتى يكون أدعى إلى القبول وأبعث على الامتثال، ومع هذا فقد جاء بالقواعد الكلية غالباً، تاركاً التفاصيل لاجتهاد أولي الرأي في الأمة الإسلامية، على ضوء ما وضع لهم من أمارات، حتى يساير الحكم مصالحهم– ما لم يخالف قرآن ولا سنة– ويدفع عنهم الحرج والمشقة(14).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأرجحها:

إنَّ المتتبِّع لأحكام الطلاق، يتضح له جلياً مدى تأثير النية على وقوع الطلاق من عدمه، لأنَّ في الغالب يشترط توفر النية، خاصة مع ألفاظ الكنايات، ولذا فلقد أجمع الفقهاء على وقوع الطلاق بالصيغة الصريحة إذا توافرت شروط الوقوع(15)، واختلفوا في وقوعه بالألفاظ غير الصريحة، والتي تحتمل معنى الطلاق وغيره، كتحريم الزوج زوجته، وذلك كأنْ يقول لها: "أنت عليّ حرام"، وبيان ذلك ما يلي(16):

أولاً: كأن يقول الزوج لزوجته: "أنت عليَّ حرام، ناوياً الطلاق، أو الظهار، أو اليمين، والحكم في هذه الحالة يكون وفق الآتي:

1- أنَّه يقع طلاقاً ثلاثاً، ولا يسأل عن نيته، وهو المشهور عند الإمام مالك سواء كان مدخولاً بها أم لا[17].

2- يكون لغواً ولا شيء فيه، ولا تأثير للنية عليه، وهو قول الظاهرية[18].

3- أنَّه إذا نوى طلاقاً وقع واحدة بائنةً، وإنْ نوى اثنتين، فإن نوى ثلاثاً فهو على ما نواه، وكذا إذا نوى به ظهاراً وقع ظهاراً ، وإنْ نوى إيلاءً أو يميناً وقع به ما نواه، وهو قول الحنفية، وظاهر المذهب عند الحنابلة ونقل عنهم أنَّه ظهاراً، ولو نوى الطلاق[19].

4- أنَّه إذا نوى طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نواه، وإنْ نوى تحريم عينها أو وطئها لم تحرم، وعليه كفَّارة يمين، وليس بيمين، وهو قول للشافعية[20].

ثانياً: أو أنْ يقول لها: "أنت عليّ حرام"، دون أنْ ينوي شيئاً، فالحكم يكون كالآتي:

المذهب الأول: ويرى أنَّ الزوج إذا لم ينوِ شيئاً فهو كذبة، وليس عليه شيء، ويكون يميناً وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[21]، وفي رواية عنه دُيّن ولم يُقبل في الحكم[22].

المذهب الثاني: ويرى أنَّه يقع به الطلاق ثلاثاً، ولا يسأل عن نيته، وإليه ذهب الإمام مالك[23]، فإنْ لم يدخل بها ونوى أقل من ثلاث قبلت نيته[24]، وكما روي عن جماعة من المدينة أنَّه يلزمه من الطلاق ما قال: في المدخول بها وفي غيرها[25].

المذهب الثالث: ويرى أنَّه عليه كفارة يمين، ولا يقع به شيء، وإليه ذهب الإمام الشافعي في الأظهر[26]، والإمام أحمد في رواية له[27].

المذهب الرابع: ويرى أنَّه يقع ظهاراً، وعليه كفَّارة الظهار، وإليه ذهب الإمام أحمد في المشهور[28].

المذهب الخامس: ويرى أنَّه لغوٌ لا شيء فيه، وإليه ذهب الظاهرية وبعض المالكية، والإمام الشافعي في غير الأظهر[29].

الأدلة والمناقشة:

1- استدل القائلون بأنَّ قول الرجل لزوجته: "أنت عليّ حرام"، ويصير مؤلياً بالأثر الذي روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "إذا حرّم الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها"[30]، وتلا، قوله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[31]، يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قد حرّم جاريته، فخاطبه الله بقوله– تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾ [32] فكفر عن يمينه وصيّر الحرام يميناً[33].

2- واستدل القائلون بأنَّ قول الرجل لزوجته: "أنت عليّ حرام"، يقع به طلاق ثلاثاً بالأثر الذي رواه الإمام مالك، أنَّه بلغه أنَّ علياً بن أبي طالب –كرَّم الله وجهه– كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام: إنَّها ثلاث تطليقات[34]، فقال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك[35]، حيث أنَّ علياً بن أبي طالب– كرَّم الله وجهه– كان يرى هذا، واستحسنه الإمام مالك، وإنَّها لا تحرم عليه إلاّ بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً عليه[36].

واعترض بأنَّ ما روي عن عليّ بن أبي طالب–كرم الله وجهه– لم يصح عنه حيث روي عن الشعبي، أنَّه قال: أنا أعلِّمكُم بما قال عليّ –كرم الله وجهه– في الحرام، قال: لا آمُرك أنْ تتقدّم، ولا آمرُك أنْ تتأخر[37]، وبالمعقول لأنَّ الزوجة لا تحرم إلا بالثلاثة، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً[38].

إلاّ أنَّه أُعترض لأنَّه خالف الأثر الذي رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفّرها"[39].

3- واستدّل القائلون بأنَّ قول الرجل لزوجته: "أنت عليّ حرام"، عليه كفارة يمين، وليس بيمين بما روي عن أنس، أنَّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كانت لهُ أمَة يطؤها، فلمْ تزلْ به عائشة وحفصة –رضي الله عنهما– حتى حرّمها على نفسه[40]، فأنزل الله –عزَّ وجلّ– : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ

أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾[41]، فالله –تعالى– أوجب كفارة يمين، في تحريم الأمَة، وهي مارية القبطية –رضي الله عنها– حيث قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[42]، وتقاس الحرة عليها؛ لأنَّها في معناها، في تحليل البضع وتحريمه[43].

إلا أنَّه اعترض من وجهين، أولهما: أنَّ الكفارة لم تكن لتحريم الوطء، ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: إنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطأت أنا وحفصة على أيّتنا دخل عليها النبي – صلى الله عليه وسلم– فلتقل: إنّي لا أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له فنزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ العَلِيمُ الخَبِيرُ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[44]، وثانيهما: أنَّ الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على أنَّه يمين، لأنَّ الله –تعالى– عاتب نبيه–صلى الله عليه وسلم– على نحو تحريم ما أحله الله –تعالى– ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وأنَّ أكثر المفسرين[45] أنَّ سبب نزول الآية الكريمة أنَّه حرَّم أولاً، ثم حلف ثانياً، فتكون الكفارة لأجل الحلف، لا لمجرَّد التحريم[46]، و بالمعقول فقالوا: إنَّ معنى اليمين التحريم، فوجب فيه الكفَّارة على المعنى المراد به[47].

4– واستدل القائلون بأنَّ قول الرجل لزوجته: "أنت عليّ حرام" ظهار بالأثر المروي عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنَّه قال: النذر الحرام إذا لم يسم مغلظة، يكون عليه: رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً[48].

إلا أنَّه اعترض بأنَّ ابن عباس–رضي الله عنهما– وردت له رواية أخرى أصح من هذه الرواية، وذلك أنَّه كان يقول : "في الحرام يمين يكفِّرها"[49]، وأمَّا من المعقول

فلأن الله – تعالى – جعل التشبيه يمين محرم عليه ظهاراً، فالتصريح منه بالتحريم أولى[50].

واعترض بوجهين: أولهما: أنَّ الظهار تشبيه المحلَّلة بالمحرَّمة، فبدون حرف التشبيه وهو الكاف لا يثبت الظهار[51]، وثانيهما: أنَّ هذا قياس مع الطلاق، فلا يصح ذلك؛ لأنَّ التشبيه هنا خص بذوات المحارم، وهو قوله: "كظهر أمي" فكان صريحاً في الظهار، أمَّا كلمة حرام فهي كناية، فتحتمل أنْ تكون ظهاراً، أو أنْ تكون طلاقاً، أو غير ذلك من محتملات اللفظ[52]، كما أنَّ الله –تعالى– لم يجعل للمكلَّف التحليل والتحريم، وإنَّما ذلك إلى الله –تعالى– وإنَّما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: "أنت عليّ كظهر أمي"، أو "أنت عليّ حرام"، فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله –تعالى– فإنَّه لم يجعلها عليه كظهر أمه، ولا جعلها عليه حراماً، فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار[53].

وأجيب بأنَّ قول الزوج لزوجته: "أنت عليّ حرام"، قد يكون طلاقاً ثلاثاً، لأنَّ المطلقة ثلاثاً تحرم على الزوج، حتى تنكح زوجاً غيره، فصارت بهذا الطلاق محرَّمة عليه، فلا نقيده بالظهار حتى لا يكون تقييداً بلا مقيد[54].

5– واستدل القائلون بأنَّ قول الرجل لزوجته: "أنت عليّ حرام" بقوله –تعالى– : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[55]، فالله –تعالى– عاتب رسوله –صلى الله عليه وسلم– على تحريم ما أحل الله –تعالى– له، ولم يجعل ذلك طلاقاً ولا ظهاراً ولا يميناً، بل جعل فيه التوبة والاستغفار، إذ يدل على ذلك نهاية الآية الكريمة[56]:﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، واعترض بأنَّ قول الله تعالى بعد ذلك﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[57]، دليل على أنَّ تحليل اليمين فيه الكفَّارة[58]، وبما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّ النبي– صلى الله عليه وسلَّم– قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[59]، فتحريم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله –تعالى– فوجب أنْ يرد، ولا فرق بين

قول القائل: امرأتي عليّ حرام، وبين قوله: امرأة زيد عليّ حلال، ولا فرق بين من حرَّم على نفسه لحم الضأن، وبين من أحلّ لنفسه لحم الخنزير، فصح أنَّ التحريم باطل، ولا حكم للباطل إلا إبطاله، والتوبة منه[60]، وبما روي عن أبي سلمة أنَّه قال: ما أبالي أحرَّمت امرأتي، أو حرَّمت ماء النهر[61]، وبقولهم: إنَّ التحريم لما أحل الله –تعالى– غير ممكن؛ لأنَّ التحليل ترجيح جانب الحل، والتحريم ترجيح جانب الحرمة، ولا مجال للاجتماع بين الترجيحين، فكيف يقال: لم تحرم ما أحل الله[62].

الترجيح: من خلال ما سبق فإنَّني أرى أنَّ قول الزوج لزوجته: "أنت عليّ حرام" يُكفِّر عنها كفَّارة يمين، إنْ لم ينو شيئاً، وإنْ نوى الطلاق فطلقة واحدة رجعية، حتى وإنْ نوى التعدُّد، وكذلك إنْ نوى ظهاراً أو إيلاءً فحسب نيّته، والله أعلم.

الخاتمة:

يمكن أنْ نلخِّص نتائج البحث في النقاط الآتية:

1- النية محلها القلب، وهي القصد والعزم على الفعل.

2- الطلاق أمر خطير لا يثبت إلا بالنية الصريحة المؤكدة.

3- إنَّ الزوج إذا لم يقصد الطلاق حال الطلاق بالكناية لا يقع طلاقه.

4- يمين التحريم تجب فيه الكفَّارة على المعنى المراد به.

5- إنَّ الله –تعالى– لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم، وإنَّما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال.

6- إنَّ التحريم لما أحل الله –تعالى– غير ممكن؛ لأنَّ التحليل ترجيح جانب الحل، والتحريم ترجيح جانب الحرمة.

7- الزوج هو المسئول عن حقيقة النية أمام الله –تعالى–.

هوامش البحث

1- سورة النحل – الآية72.

2- ينظر: معجم مقاييس اللغة- جـ 5- صـ 366.

3- ينظر: بدائع الصنائع-الكاساني-ج 1- صـ127.

4- ينظر: حاشية ابن عابدين 1-جـ-صـ105.

5- ينظر: حاشية العدوي-جـ 1-صـ203.

6- ينظر: المنثور في القواعد-جـ 3- صـ 284.

7- ينظر: الفتاوى الكبرى- ابن تيمية- جـ 2- صـ95.

8- سورة الأعراف، الآية 179.

9- ينظر: تفسير القرآن العظيم- ابن كثير- جـ3- ص .256.

10- رواه مسلم -حديث 22 .

11- ينظر: مواهب الجليل – الحطاب- جـ1- صـ233.

12- ينظر: الموسوعة الفقهية – إصدار الكويت- جـ13- صـ94.

13- ينظر: الإسلام والأسرة والمجتمع-د/ محمد سلام مذكور – صـ38.

14- ينظر: المرجع السابق- صـ40.

15- ينظر: الإسلام والأسرة والمجتمع-د/محمد سلام مدكور-صـ103.

16- ينظر: اختلاف الفتوى في مسائل الفرقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الزواج والطلاق الليبي رقم 10 لسنة 1984 د/ أبوالقاسم خليفة العائب- ص 206- تحت النشر.

17- ينظر: المنتقى- الباجي- جـ4- صـ9/ تبيين المسالك-الإحسائي-جـ3-صـ143.

18- ينظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم- د/ عبد الكريم زيدان-جـ1- صـ454.

19- ينظر: مختصر اختلاف العلماء- الطحاوي- جـ 2- صـ413/ الممتع في شرح المقنع- زين الدين الحنبلي- جـ5- صـ292.

20- ينظر: حلية العلماء- القفال- جـ7- صـ44.

21- ينظر: مختصر اختلاف العلماء- الطحاوي-جـ2-صـ413.
22- ينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك- الكاند هلوي -ج 10-صـ27.
23- ينظر: المرجع السابق.
24- ينظر: تبين المسالك- الإحساني- جـ3- صـ143.
25- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ابن رشد الحفيد- جـ3- صـ1427.
26- ينظر: حلية العلماء- القفال- جـ7- صـ45.
27- ينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك- الكاندهلوي- جـ 10- صـ28/ إرشاد المسترشد- المنذري 2جـ- صـ183.
28- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد – ابن قدامه – جـ3- ص 117 / الاستذكار – أبن عبد البر – جـ 17 – ص 28.
29- ينظر: ابن حزم – جـ10- ص 136 / حلية العلماء – القفال – جـ7 – ص 45.
30- ينظر: نيل الأوطار- الشوكاني – جـ4 – ص 361.
31- الأحزاب الآية 21.
32- التحريم الآية 1-2.
33- ينظر: الجامع لأحكام القرآن – القرطبي- جـ10- ص 696.
34- ينظر: الاستذكار- ابن عبد البر- كتاب الطلاق- باب ما جاء في الخلية والبرية – جـ7 – ص 36.
35- المرجع السابق.
36- ينظر- إعلام الموقعين- ابن القيم – جـ3- ص58.
37- ينظر: الاستذكار- ابن عبد البر- كتاب الطلاق- باب ما جاء في الخلية والبرية – جـ17 – ص38.
38- ينظر: إعلام الموقعين- ابن القيم – جـ3- ص58.
39- سبق تخريجه.
40- ينظر: نيل الأوطار- الشوكاني – جـ4 – ص 361.
41- سورة التحريم- الآية 1-2.

42- سورة التحريم- الآية 2.
43- ينظر- مغني المحتاج- الشربيني- جـ3- ص345.
44- سورة التحريم- الآية 1-4 / والحديث رواه مسلم- بشرح النووي- كتاب الطلاق- جـ9- ص 73.
45- ينظر: الجامع لأحكام القرآن- القرطبي- جـ10- ص 6663.
46- ينظر: تيسير العالي القدير لاختصار تفسير ابن كثير- الرفاعي- جـ4- ص 390.
47-ينظر: أوجز المسالك الى موطأ مالك- الكاند هلوي- جـ10- ص 26.
48- ينظر: مختصر اختلاف العلماء- الطحاوي- جـ2 – ص 414.
49- ينظر: صحيح مسلم- شرح النووي- كتاب الطلاق- جـ9- ص 73.
50- ينظر: نيل الأوطار- الشوكاني- جـ4- ص 363.
51- ينظر: المبسوط- السرخسي- جـ6 – ص 82.
52- المصدر السابق.
53- ينظر: نيل الأوطار- الشوكاني- جـ4- ص 363.
54- ينظر: المبسوط- السرخسي- جـ6 – ص 83.
55- سورة التحريم- الآية 1.
56- ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل- ابن جزي- ص720.
57- سورة التحريم- الآية 2.
58- ينظر: الجامع لأحكام القرآن- القرطبي- جـ10- ص 6664.
59- ينظر: صحيح مسلم- شرح النووي- كتاب الأقضية- جـ12- ص16.
60- ينظر: ابن حزم – جـ10- ص 128.
61- ينظر: إعلام الموقعين- ابن القيم – جـ3- ص57.
62- ينظر: التفسير الكبير- الفخر الرازي- جـ30- ص 42.